عـــدل عليـــا رقـــم ٩١/١٨٨

المبادىء القانونية

١ ـــ ان فقدان المستدعي لحقه بالعودة الى الضفة الغربية بموجب تعليمات سلطات الاحتلال لعدم عودته للضفة عند انتهاء مدة تصريحه لا يلغي اقامته الدائمة فيها مما يعني اعتبار المستدعي من مقيمي الضفة الغربية

٢ ـــ ان قرار فك الارتباط الذي اعتبر كل شخص مقيم عادة في الضفـة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ فلسطيني الجنسية عمل من أعمال السيادة لصدوره تنفيذا لقرارات مؤتمرات القمة العربية في الجزائر والرباط وفاس استجابة لطلب منظمة التحرير الفلسطينية الممثـل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني لابراز الهوية الفلسطينية ودعما لنضال الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية وحقه في تقرير المصير بما في ذلك اقامة دولته الفلسطينية المستقلة على ترابـــه الوطني ، وسندا لذلك فان القرارات الصادرة لتحقيق ما ذكر مـن غايات وتنظيم العلاقة بين المملكة ودولة فلسطين مما يعتبر قانونا من اعمال السيادة يخرج النظر بالطعن فيما صدر من قرارات تطبيقـا لها من اختصاص محكمة العدل في حين يدخل في اختصاصها حق الطعن فيما يصدر من قرارات اذا لم تتوخ اياً من الغايات التي صدر قرار فك الارتباط لتحقيقها بما لمحكمة العدل من حق بسط رقابتها .

٣ ـــ ان قرار مدير الجوازات برفض منح المستدعي ـــ الذي فقد حقـه بالعودة الى الضفة الغربية بموجب تعليمات سلطات الاحتلال لعدم عودته للضفة عند انتهاء مدة تصريحه ـــ جواز سفر بدل فاقد وقرار وزير الداخلية بعدم منحه وثيقة سفر اضطرارية هو عمل من أعمال السيادة لانه قد صدر تحقيقا لغايات فك الارتباط وبالتالي يخرج عن اختصاص محكمة العدل عملا بالمـادة ٩/ب من قانونها رقـم ١١ لسنة ١٩٨٩ والذي نص على عدم قابلية اعمال السيادة للطعن أمامها.

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد رفعت شموط وعضوية القاضيين السيدين : فـــرح الربضـــي ، محمـــد الرقـــاد .

المستدعي : ابراهيم أحمد محمود خليل ، وكيلاه المحاميان السيدان وضـــاح حدادبـــن وهانـــي عبد القـــادر .

المستدعى ضدهما : ١ ــ وزيـر الداخلية بالاضافة لوظيفته ٢ ــ مديـر عـام دائرة الاحوال المدنيـة والجوازات بالاضافة لوظيفتـــه .

القـــرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩١/٨/٦ للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضدهما والقاضي برفض منح المستدعي وثيقـة سفر اضطرارية و / أو منحه جواز سفر بدل فاقد .

وتتلخـص اسبـاب الطعـن بمـا يلـي :

١ ــ مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادتين السادسة والتاسعة من الدستـــور .

٢ ــ مخالفة القرار المطعون فيه للمادة الثالثة مـن قانون الجنسيـة وجـــوازات السفـــر .

٣ ــ اســـاءة استعمـال السلطـــة .

لهذه الاسباب يلتمس المستدعي الغاء القرار المطعون فيـه وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف واتعـاب المحامـاة .

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضدهما وتليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة الادارية وخلاصتها طلب رد دعوى المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، كما تلي الرد المقدم من وكيل المستدعي وابرزت بيناتـه م/١ وابرزت بينات النيابـة ن/١ ،

واستمعت المحكمة الى مرافعة الطرفين ومن ثم كرر كل منهما اقواله وطلباته الواردة بمحضر الدعوى .

القـــرار

بعد التدقيق والاطلاع على الاوراق ،

نجد ان المستدعي كان يقيم اقامة دائمة في الضفة الغربية منذ تاريخ ولادته عام ١٩٥٨ في مخيم دير عمار ، غادر الضفة عام ١٩٧٧ بتصريح صادر عن سلطات الاحتلال الاسرائيلي وفقد حقه بالعودة الى الضفة الغربية بموجب تعليمات سلطات الاحتلال لعدم عودته للضفة عند انتهاء مدة تصريحه مما يعني اعتبار المستدعي من مقيمي الضفة الغربية اذ ان مغادرته لها بموجب تصريح لمدة محددة لا يلغي اقامته الدائمة فيها .

وبما انه لما كان ذلك كذلك وقرار فك الارتباط الذي اعتبر كل شخص مقيم عادة في الضفة الغربية قبل ١٩٨٨/٧/٣١ فلسطيني الجنسية عمل من اعمال السيادة لصدوره تنفيذا لقرارات مؤتمرات القمة العربية في الجزائر والرباط وفاس واستجابة لطلب منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني لابراز الهوية الفلسطينية ودعما لنضال الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية وحقه في تقرير مصيره بما في ذلك اقامة دولته الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني هذا وقد صدرت عدة قرارات استهدفت تحقيق ما ذكر من غايات وتنظيم العلاقة بين المملكة ودولة فلسطين مما يعتبر قانونا من اعمال السيادة يخرج النظر بالطعن فيما يصدر من قرارات تطبيقا لها عن اختصاص هذه المحكمة في حين يدخل في اختصاصها حق الطعن فيما يصدر من قرارات اذا لم تتغيا أيا من الغايات التي صدر قرار فك الارتباط لتحقيقها بما لمحكمتنا من حق بسط رقابتها .

بناء على ما تقدم فاننا نرى ان القرار المطعون فيه قد صدر تحقيقا

للغايات التي تغياها قرار فك الارتباط ، وهي الحفاظ على الهويـــة الفلسطينية وعدم تفريغ الضفة من سكانها واهلها العرب الفلسطينيين مما يعتبر عملا من اعمال السيادة ويخرج بصفته هذه عن اختصاص هذه المحكمة عملا بالمادة التاسعة من قانونها التي تنص على عدم قابلية اعمال السيادة للطعن أمامها مما يتعين معه رد الدعوى لعدم الاختصاص .

فنقـــــرر ردهـــــا .

قرارا صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩١/١٠/٨م .